

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كتابته عقب فحمل في الموضع الأول وقدر المغني عقب لو اكرى دابة وعقب فحمل في جميع المواضع عليها فحمله على التخفيف قوله (ومثل لها) أي للزيادة قوله (ليفيد اغتفار إلخ) هل هذا الاغتفار بالنسبة لعموم الأحكام حتى يحل له الإقدام على هذه الزيادة أو بالنسبة إلى الضمان فقط فإن قيل بالأول فلعل محله إذا دلت القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطراد عرف بذلك ونحوه وإلا فحمل تأمل وإن قيل بالثاني فظاهر اه سيد عمر قوله (اغتفار نحو الاثنين إلخ) فإنه لا أجرة له ولا ضمان بسببه اه مغني قوله (بين الكيلين) أي أو الوزنين أسنى وغرر قوله (فإن كان صاحبها معها) أي مع المكتري كما هو فرض المسألة اه رشدي قوله (لأن اليد هنا إلخ) تعليل لتقييد التلف بكونه بسبب الحمل دون غيره قوله (لاختصاص يده بها) الظاهر أن الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف أي بقسط الزيادة من الدابة إذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر اه رشدي قوله (فتلفت إلخ) أي قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية كذا في شرح الروض سم وكردى زاد ع ش أقول ولعل المراد أنه باشر استعمالها كأن ركبها أما لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالکها ثم رأيت الشارح م ر في باب العارية صرح بذلك فراجع اه وقوله أنه باشر استعمالها أي بإذن مالکها كما يفيد قوله السابق فهي معارة إلخ فإن استعملها بدون إذنه فهو غاصب لها قوله (من آخر) بالمد قوله (لاختلاف نكاياتها إلخ) أي لعدم انضباطها فقد تساوي بل تزيد باطنا نكايه جرح على نكايه جراحات قوله (كأن قال له إلخ) فإن لم يقل له المكتري شيئا فلا أجرة للزائد ولا ضمان اه غرر قوله (أما العالم إلخ) عبارة المغني وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فإن قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فأجابه فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها وإن تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وإن لم يقل له المستأجر شيئا فحكمه مذكور في قوله ولو وزن المؤجر إلخ اه .

قوله (ولو وضع المكتري ذلك بظهرها فسيهرها إلخ) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن في الروض أي والمغني ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا أجرة له إن كان عالما لا إن كان مغرورا انتهى اه سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار آنفا بالأولى لاشتراكهما في المغرورية وزيادة ما هنا بتحميل المكتري قوله (لأنه لم يأذن إلخ) تعليل للمتن خاصة اه رشدي قوله (وليس له ردها بدون إذن) فلو استقل بردها قال الأذرعى فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى

المكان المنقول إليه أولاً شرح روضاه سم قوله (أو كال وحمل المستأجر إلخ) ولو كال
أجنبي وحمل بلا إذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر ورده إلى المكان
المنقول منه إن طالبه به المستأجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستأجر
من غيبة صاحبها وحضرته على